

الأصل المعروف بالمبسوط

القاطع الأول على القاطع الثاني بثمان قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما لصاحبه في ثلاث سنين .

فإن كان البائع فقاً عينه بعد قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل فمات من ذلك كله فإن المشتريين بالخيار إن شاءا نقضا البيع وكان للبائع على القاطع الأول ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمان قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويرجع البائع على القاطع الثاني بثمان القيمة وسدس ثمن القيمة ويبطل من جناية البائع على العبد ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن .

فإن اختار المشتري أخذ العبد كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أثمان الثمن وثلاث ثمن الثمن ويبطل عنهما من الثمن ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن بجناية البائع على العبد ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمان جميع القيمة وسدس ثمن القيمة ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمان جميع القيمة وسدس